

مرسوم رقم 36 لعام 2002

المادة 1 - يعدل البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (1) من المرسوم التشريعي رقم (17) تاريخ 9 / 7 / 1979 بحيث يصبح كما يلي :

(أن لا تتجاوز مدة التقسيط 25 عاماً)

المادة 2 - تعدل المادة (2) من المرسوم التشريعي المذكور بحيث تصبح كما يلي :

إذا تبين أن مجموع قيمة الأقساط التي ستحصل خلال (25) عاماً لا تكفي لتسديد رصيد قيمة المسكن فتزداد قيمة القسط إلى الحد الذي يمكن من استيفاء كامل الرصيد خلال المدة المذكورة .

المادة 3 - للمستفيدين الذين خصصوا بمساكن شعبية بدءاً من مطلع عام 1994 ولما يتموا دفع قيمتها بعد أن يطلبوا إعادة تقسيط الرصيد القيمة وفقاً للتعديل المذكور أعلاه .

المادة 4 - يحدد معدل الفائدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والإسكان والمرافق على أن لا تتجاوز نسبة 5% .

المادة 5 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .